

وزارة الصحة العمومية

وتاريخ

تونس في ١٥ مارس 1997

منشور عدد ١٥

الموضوع : حول إنجاز اختبارات عدلية بمقابل .

المراجع : - القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق

بالخبراء العدليين .

- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق

بممارسة أعيون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات

العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني

لنشاط خاص بمقابل .

- منشور السيد الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995

المتعلق بممارسة الأعيون العموميين لنشاط خاص بمقابل .

- منشور السيد الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 7 جويلية 1995

المنعى بالإختبارات العدلية .

الماحتب : 2

--//--

وبعد - لذا يبلغ إلى علني بعض الأعيون العموميين التابعين لوزارة الصحة العمومية الذين تمت تسميتهم بصفة خبراء عدليين يقومون بإنجاز اختبارات عدلية بمقابل دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الإدارة التي يعلون بها . وهو ما يعتبر خرقا لأحكام القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين وكذلك لمنشور السيد الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 7 جويلية 1995 المذكورين بالمرجع أعلاه والتي اشترطت على الأعيون العموميين الحصول على ترخيص مسبق وكتابي لكل إذن بمأمورية من قبل رئيس الإدارة .

لذا فإنه يتغير مسبيلا على كل عون تمت تسميةه بصفة خبير عدلي الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من قبل الإداره لكل إين بعماوريه وقبل الشروع في كل عملية اختبار عدلي وذلك طبقا للنموذج عدد 1 المصاحب ، كما يمكنه طلب ترخيص سنوي للقيام بالإختبارات العدلية وذلك طبقا للنموذج عدد 2 المرافق لهذا.

وتتجدر الإشارة إلى أن القيام بالإختبارات العدلية دون طلب الترخيص المسبق من الإداره يشكل خطأ مهنيا يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

لذا ، فإنه يتغير على السادة المديرين الجهوين والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة ومديري المؤسسات الإستشفائية والصحية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور وتسليم نسخة منه إلى كل الخبراء الراغبين لهم بالنظر مقابل الامضاء على وصل في الإسلام.

والسلام

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم :

- أعضاء الديوان
- مدير الإداره المركزية.
- مدير الإدارات الجهوية للصحة العمومية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- مدير المستشفيات والمراکز والمعاهد.

طلب ترخيص في القيام باختبار عدلي

إني المعضي أسفه
الوضعية الإدارية
المشغل :

ع ملا بالحكم الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995
ومقتضيات المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلقة بعمارة الأعوان
العموميين لنشاط خاص بمقابل ، أطلب الترخيص في القيام باختبار أذنت به محكمة

في الوضع الإداري
في

في
الإمضاء

توكيل سنوي في القيام بالاختبارات العدلية

عملاً بـأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995

المتعلق بـممارسة الأعوان العموميين لـالنشاط خاص بـمقابل يـرخص لمدة سنة واحدة.

للـسيـد :

الـوضـعـيـة الإدارـيـة :

الـمـشـغـل :

في القـيـام بـالـاخـتـبـارـات العـدـلـيـة :

من إلى

سـيـرـيـز دـوـمـوـنـجـوـ

إـمـضـاء رـئـيـس الإـدـارـة

أـو

الـمـنـشـأـة العـمـومـيـة